بعد ذبح بدله فهل يلزمه ذبحه لانه تعين للذ
الرافعي رحمه الله ان ضاعت بغير تقصير من
وان وجدها ذبحها وان كانت اضحيه وفات
ها لزمه ان يذبحها ولم يلزم الصبر الى قابل و
منه وقلنا يلزمه البدل فذبحه ثم وجدها و
بحها لانها معينه ام لا وجهان وقيل قولان ا
صاحب التهذيب انه لم يلزمه شيئ بل له ان يـ
والثاني يلزمه ان يذبحها لانها تعينت و

لتعين الماوردي عن عايشه رضي الله عنها انها اهدت
هدي فاضلتها فبعث اليها ابن الزبير رضي الله عنه هدي
فغرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت سنه الهدي
ولو ضاعت البدنه ولم تجد غيرها مثلها لكن وجد بقدر
بقيمتها اجزاته فان وجد بقره بدون قيمتها اشترى با
لفاضل شقصا ولا تصدق به وان عدل الى الغنم اعتبرنا
قيمة البدنه يشترى بها سبع شياه فان اشترا بالقيمه
دون السبع لم يجزه بل عليه اتمامها سبعا من عنده وقد
اختلف كلام الاصحاب في انه هل يجزي الغنم مع وجود البقر
ام لا نقل النووي في الروضه عن ابن كج والمتولي ان الظاهر
عدم الاجزا الا ان البقر اقرب الى الواجب وهي البدنه في
غالب الصور **القاعده الثالثه** من نذر عبادة بموضع معين
تعين **الا في مسائل منها** اذا نذر ان يصلي بيت المقدس فصلى
النذر بالمسجد الحرام اجزاه لما روى ان رجلا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا **ومنها** اذا نذر صلاة
في غير المساجد الثلاثه بطل التعين ووجبت الصلاه
فيصليها في اى موضع كان **ومنها** اذا نذر الجهاد في جهه
معينه تعينت تلك الجهه او مثلها مسافه او مونه لا ستوا

يراجع

في نظر الشرع **ومنها** اذا نذر صوم رمضان في السفر ففيه
وجهان احدهما وبه قطع في الوجيز ونقل في الروضه عن
عامه الاصحاب عدم الانعقاد **ومنها** اذا نذر الصلاة قاعدا
في حالة المرض لم ينعقد لانه ينافي عدم اباحه الشرع **ومنها**
اذا نذر الا يفعل مكروها لم ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر
التيمم لم ينعقد نذره على المذهب **ومنها** اذا نذر ان لا يغسـ
من ثلاثة كفاه وهو لا يقدر عليهم في ظنه لم ينعقد نذره
فان علم القدره عليهم انعقد نذره **ومنها** اذا نذر صوم
او بعضه لم ينعقد نذره على الاصح **ومنها** اذا نذر ان يحج هذه
السنه ثم يمكن ان يتاتى فيه القصر الوقت فالمذهب انه
لا ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر الحج راكبا فان قلنا ان للمشي
افضل فهو مخير وان قلنا الركوب افضل او سوى لزمه
فان مشى لزمه دم وان كان حافيا فلو لبس النعلين فلا شئ
عليه ولو نذر ان يذبح بمكه تعين دون غيرها كما في
التتمه **القاعده الرابعه** من نذر صياما قدرا معلوما لزمه
ذلك **الا في مسئله** وهي ما اذا نذر صيام سنه كذا فانه لا
يصوم رمضان لفرضه ولا يجب عليه صوم العيدين و
ايام التشريق على المذهب ولا يجب على المراه قضاما افطرت
بحيض او نفاس في اظهر القولين او الوجهين كما في اصل الروضه
خلافا للنووي ويجب عليه قضاما افطر في السفر على المذهب
وكذلك ايام المرض ولو نذر صوم سنه صام
ثلثمائه يوم وستين يوما او ثنى عشر شهرا بالاهله
تراويح نقص وان نذر ان يصلي قاعدا مع القدره على
القيام لزم الصلاه قايما مع القدره على المنذور ويحمل
المنذور على واجب الشرع لا على ما يصح خلافا للامام
كما نقله النووي في اصل الروضه متابعا له ولو نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه زيد في انعقاد هذا النذر قولان

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)